

شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي | | 4- فصل: يجب الغسل من ثلاثة أشياء | الشیخ محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس - 00:00:05

الرابعة من التعليق على مختصر الامام الاخرطري في فقه الامام مالك رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قول المؤلف فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء. الجنابة والحيض والنفاس. فالجنابة قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم - 00:00:15 او يقظة بجماع او غيره والثاني مغيب الحشمة. آآ هذا بداية الحديث عن الغسل اي غسل الجنابة وهو الغسل يلزم من ثلاثة يشاء. وهي الجنابة وانقطاع دم الحيض. وانقطاع النفاس - 00:00:35

فقوله والحيض اي انقطاع الحيض. لأن الحيض لا يوجب الغسل. الذي الذي يوجب غسله وانقطاعه وانتهاه وكذلك النفاس. ثم بين ان الجنابة قسمين احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم - 00:00:55

او يقظة بجماع او غيره. خروج المني بلذة معتادة. ومعنى ذلك انه اذا خرج لغير لذة فانه لا ينتقض به الوضوء وكذلك اذا خرج للذة غير معتاد غير معتادة ليس من شأنه ان يخرج عنها كحك جرب او نحو ذلك آآ - 00:01:15

fmثل هذا ليس من عادته ان يخرج عنه فانه آآ لا لا يلزم منه الغسل وليس بجنابة في نوم او يقات. يلزم الاغتسال من المني الخارجي في النوم وهو الذي يسمى بالاحتلام - 00:01:35

ايضا كذلك. هذا هو السبب الاول من اسباب الجنابة. القسم الثاني من اقسام الجنابة هو آآ مغيب الحشمة في الفرش. وهو اللي يعبر عنه بالتقاء الختانين اي ان يغيب رأس الذكر في فرج. مطلقا. آآ قبلًا كان او دبرا. فان ذلك - 00:01:55

جنابة. ومن المعلوم ان وطأ الذكري لا يجوز. ولكن اذا وقع فانه تلزم منه الجنابة قال والثاني مغرب الحشمة وهي رأس الذكر. في الفرج. فهذا سببان للجنابة هما خروج المني يقظة او نوما لكن بشرط ان يكون - 00:02:25

هنا بلذة وان تكون هذه اللذة معتادة. اي من شأنه ان يخرج عنها والسبب الثاني هو ما يعبر عنه بالتقاء الختانين وهو مغيب ورأس الذكر في الفرج. ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه آآ - 00:02:55

اه مني فلا شيء عليه. من رأى في منامه انه يجامع او رأت في منامها انها لا تجامع ولم يرى احد منهمما عند الاستيقاظ ماء لم يخرج منه شيء. فان مجرد ذلك - 00:03:15

لا يوجب الاغتسال. انما انما يجب الاغتسال بخروج الخارج. ولا شيء عليه قادم ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدرى متى اصابه واغتسل واعاد ما صلى من اخر نومة نام فيها. يعني ان الانسان اذا وجد - 00:03:35

في ثوبه منيا يابسا. ولم يدرى. متى اصابه ذلك المني فانه يغتسل ويعيد ما صلى من الصلوات من اخر نومة نامها. فنزل اذا رأى ذلك في وقت صلاة العشاء وكانت اخر نومة في الليلة التي قبل ذلك فانه يعيد صلوات اليوم - 00:03:55

صلوات اليوم الصبح والظهر والعصر والمغرب وهكذا. فيعيد من اخر نومة نامها اذن ها معنى قوله ونوجد في ذنبه منيا يابسا. وخصوص اليابسة لان الرطب من شأنه ان يكون جديدا في الغالية - 00:04:25

عينوا وقته بسبب انه رطب لابد ان يكون جديدا واعاد من اخر نومة نامها ولكن من اخر نومة نامها فيه اي في ذلك التوب. فمثلا اذا

كان هذا الثوب لم يلبسه منذ يومين. لم يلبسه منذ يومين. فاخذه الان ليلبسه - 00:04:45

فيه من يابسة. طبعاً سيعيد جميع الصلوات خلال هذين اليومين لانه هذا البني افترض ان يكون من اخر نومة نامها في هذا الثوب وهو هذا الثوب لم يلبسه منذ يومين. خلاف ما اذا كان ثوبه الذي يلبسه الان فانه يعيد من اخر نومة نامها فيه في هذا الثوب. يعني هذه اخر نومة - 00:05:15

لا يلزم ان تكون هي اخر نومة للانسان. هي اخر نومة في الثوب. وقد تكون كونوا من شهر يعني الانسان قد يترك ثوب عدة ايام ولا يلبسه. فاذا وجدوا فيه منها يابسا فانه يعيد صلواته يغسل ويعيد صلواته من اخر - 00:05:35
نومة نامها في ذلك الثوب. فصل فرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك والعموم يعني انا فرائض الغسل آآاربع. وهي النية يعني ينوي في اوله رفع الجناة. عند الشروع فيه - 00:05:55

والفرض الثاني هو الفور اي موالة زمانه بحيث لا يفصل بين الغسل في حوالي زمانه والفرض الثالث هو الدلك. والمراد بالدلك آآامرار اليدين على الاعضاء مع صب الماء او بعده بيسيره واذا لم يتمكن من الدلك باليديه فالدلك بغيرها فلا حرج في ذلك - 00:06:15
واذا كان في بعض جسده ما لا تصل اليه يده آآيدرك ثوب مثلا او منديل او حبل او يحتك على الحائط او يوكل من يشز له ان يرى ذلك الموضع. من هو فالدلك واجب عند - 00:06:45

الملكية بحسب الاستطاعة في جميع اه الجسد. والفرد الرابع هو العموم اي تعميم الجسد ان يعصي ظاهر جميع جسده. أغسل ظاهر جميع جسده اذا هذه هي فرائض اه الغسل. وستنه غسل اليدين الى الكوعين. يعني - 00:07:05

ان السنن الوضوء سنن الغسل هي سنن الوضوء لانه يسن للمغتسل ان يتوضأ في اول غسله. المغتسل اذا لم يتوضأ وافاض الماء على ظاهر جسده جميماً بذلك ونية اجزأه ذلك. لكن اه يسن له ان يغسل اعضاء وضوءه بعد غسل - 00:07:35

على ظاهر جسده من الاذن الخبث وبعد غسل المخرج. فانه آآيتوضأ مثل وضوءه للصلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. فهذا الفعل سنة. والا فان غسل هذه الاعضاء واجب لانها من ظاهر - 00:08:05

جسدي وتعميم الله للجسد واجب كما تقدم فيغسل اليدين الى الكوعين وآآاماً يفعل في الوضوء ويتمضمضاً ويستنشقوا ويستنزروا وهذه ليست واجبة اه عندنا حتى ولو لم يتوضأ فانها لا تلزمها لانها ليست من ظاهر جسدي. وآآالغسل انما يجب فيه تعميم ظاهر الجسد. فالمضمضة ليست فرض - 00:08:25

عندنا في الغسل وكذلك الاستنشاق والاستثار واما غسل اليدين فهو واجب على كل حال لكن فعله بهيئة الوضوء في اول الغسل هو محل السنة. والا فانه من ظاهر الجسد فلا بد من - 00:08:56

عميمه توضأ الانسان او لم يتوضأ على كل حال لابد من غسل اليدين لانهما من غسل جسد خلاف المضمضة والاستنشاق والاستثار
فهذه ليست من ظاهر الجسد فليست بواجبة آآعندنا. وآآ - 00:09:14

مسح الاذن هو ثقب الاذن. الاذن يجب غسلها لانها من ظاهر الجسد الا صماخها وهو الثقب. فالثقب لا يجب غسله لان غسله يضر بالبدن يضر بالانسان يمرضه الانسان. فلا جل ذلك ينبغي للانسان ان يمسح يعني يبل اصبعه - 00:09:34

ويدخلها في الثقب فيمسح. وليس في الغسل مسح غير هذا الغسل ليس فيه مسح الا آآمسح ثقب الاذنين فقط. وهو اللي يعبر عنه بالسماخ قال ومسح صمام الاذن وهو الثقبة الداخلية في الراس - 00:10:08

واما صفة الاذن فشو بغسل ظاهرها وباطنها. بالنسبة للاذن يغسل ظاهرها وباطنها لانها من ظاهر الجسد وظاهر الجسد يجب تعميمه
بالماء كما تقدم في فرائض الغسل وآآالثقب كما قلنا يمسح - 00:10:33

وفضائله التسممية والبداية بغسل النجاسة ثم الذكر يعني فضائل اي مستحبات الغسل هي تسممية ان يقول باسم الله في اوله. والبداية بغسل النجاسة يعني بغسل ما على ظاهر جسده من الاذن - 00:10:57

فاذا كان على ظاهر جسده شيء مثلاً من المني او غيره من الخبث فانه يزيله عنه قبل ان يغسل ولو غسله بنية الغسل اجزاه ذلك لان طهارة الخبز لا تفتقر الى نية وليس مثل الطهارة - 00:11:21

الانسان: بعد غسالاً ماء عالٍ ظاهر حسده من اللذى - 00:11:40

اي من نجاستي يغسل فرجه مطلقا. عبر بذكرى هنا الا فانه لا مفهوم له تغسل المرأة ايضا كذلك فينوي عنده ينوي عنده آآآ رفع الحديث الراكم ثم اعضاء الوضوء مرة - 00:11:58

اعالى جسدہ فیقدمہما علی، اسافله ویستحب له تذلیل، غسل الرأس - 18:12:00

يغسله ثلاث مرات وقيل معنى التدليس ان يجعله قرنين وناصية. بان يجعله ثلاثة اقسام. يغسل يمينه هو مثلا يساره هكذا ثم يغسل ناصية وهي مقدم والرأس فالرأس يغسله ثلاثة ويخلل لان تحت كل شعرة حنابة. والرأس بالغسل ليس كالرأس في الوضوء -

00:12:46

على الايسر ثم يغسل الايسر بعد ذلك. وتقليل الماء على الاعضاء. اي ان يغسل ان يقلل الماء الذي يغسل به. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسلا بالصاع الـ خمسة امداد. ومن نسـ لمـعة او عـضا من غسله يادـ الـ غسلـه - 00:13:41

لی و سامی میش باشی ای شاهد. من سیمین بودم. من بودم. من بودم.

رأسا او رجلا لم يفسله - 00:14:09

رأساً أو رجلاً

فانه يبادر الى غسله عند تذكره ان بغى ان يبادر الى غسل ذلك العضو عند تذكره او غسل تلك البقعة عند تذكرها تلك اللمعة عنده تذكرها ولو بعد الشافعي. ايجوز له ذلك ولو بعد الشهر. اذا كان مثلا اصابته جنابة - 00:14:30

٠٠:١٤:٣٥ تذكرها ولو بعد الشافعى. ايجوز له ذلك ولو بعد الشهر. اذا كان مثلا اصابته جنابة -

قبل شهرين. واغتنى عنها ونسى عضواً. ثم تذكره فإنه يغسل ذلك العضو الان لأن الفورة عندنا واجب بالذكر والقدرة فالنسوان لا يؤثر فيه. لكن بعد تذكره لابد من المبادرة اليه. فلو تذكره الان واخره الى ما بعد ساعة - 00:14:53

فيه. لكن بعد تذكره لأبد من المبادرة اليه. فلو تذكره الان واخره الى ما بعد ساعة - 00:14:53

بطل ذلك الغسل جميماً وأصبح مخاطباً بالاغتسال جميماً من أوله إلى آخره. يعني اتذكر الانسان الان انه اغتسل قبل يومين اه باقي
مثلاً عضو من اعضائه فانه الان لا يلزمته ان يغتسل غسلاً كاملاً. بل يكفيه ان يغسل ذلك العضو - 00:15:16

متلا عضو من اعضائه فانه الان لا يلزمه ان يختلس، غسلاما كاملا. با، يكفيه ان يخسا، ذلك العضو - 16:15:00

الله كان معدورا بالنسیان والموالة عندنا تجب الذكر والقدرة لكنه الان غير معذور فاذا اخر قال حتى اتغدى واشرب شاي او شيء ثم اغسل انتقض حينئذ غسله كله واصبح الان مطالبا بان يغسل من جديد غسلا كاملا - 00:15:35

واعاد ما صلی قبله. هذا الغسل الذي ينقضه عضو او بقعة واجبة اه الصلوات التي صليت به باطلة اذا بقيت منه سنة لا اشكال يعني مثلا بقيت منه المضمرة - 00:15:59

00:15:59 - المضمنة منه بقت مثلا

هذه الصلوات صحيحة ايش قال فيها؟ لكن اذا بقي منه آآ اي شيء من ظاهر الجسد عضواً كان او بقعة فانه غسل غير تمام فلا يصلى به
واذا كان قد صلى به وصلاته باطلة ينفي ان يعيدها. قال وعاد ما صلى قبله - 00:16:16

هذا كان قد صار به وصالتها باطلة بنسف أن يعودها قال معاذ ما صار قوله - 16:16

وأن أخره بعد ذكره بطل غسله إذا أخر ذلك العضو أو تلك البقعة بعد تذكرها فإنه غير معذور لأن بهذا التأخير أه لآن لانه أخل بالموالاة وهو فرض من فرائض الفساد - 36:16:00

٥٩ - الغسال فرض من فائض

فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزاءً غسله بنية الأصغر حينئذ. إذا كان هذا العضو أو هذه البقعة في أعضاء الله الضوء وصادف أنه بعد ذلك تهضأ، بعد اغتساله تهضأ مثلاً لأحدى الصلوات أو لمس مصحف أو نحو ذلك. فإنه يحيى ذلك عن نية

الوضوء وصادف انه بعد ذلك توضأ اي بعد اغتساله توضأ مثلا لاحدى الصلوات او لمس مصحف او نحو ذلك. فانه يجزئه ذلك عن نية

00:16:55 - 15111

00:17:24 -

فلا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن قراءة القرآن ايضا لا تجوز للذنب ثم استثناء من ذلك قال ان الاية ونحوها للتعوذ ونحوه الا اذا كان مثلا الانسان يقرأ اذكار الصباح والمساء مثلا ونحو ذلك فقرأ اية الكرسي ونحو ذلك. آآ على وجه التعوذ او على وجه - 00:17:49

ذكر ونحوه فلا حرج في ذلك وآآ لا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان يأتي زوجته حتى يعد اللة يعني ان الانسان اذا كان آآ لا يقدر على استعمال الماء البارد في الاغتسال - 00:18:15

واذا اتى امرأته يمكن ان لا يتمكن من الغسل قبل الصلاة المقبلة. فانه لا يجوز له حينئذ افساد هذه بادخال الجنابة عليه الا اذا آآ اعد آآ للاغتسال عدته بان - 00:18:39

كان عنده ما يسخن به الماء مثلا كان عنده ما يسخن به الماء او كان يستطع مثلا ان يستعمله في مكان دافئ او آآ نحو ذلك اما اذا كان اذا اتى امرأته اصبح جنبا لا يستطيع استعمال الماء البارد وليس عنده ما يسخنه به فانه لا ينبغي له ان - 00:19:03 مراته حينئذ فلا يجوز له ذلك. وكذلك ايضا عادم الماء من كان عاجبا للماء عن المسافر مثلا او نحو ذلك وليس عنده من الماء ما يكفيه آآ للاغتسال اذا اجب - 00:19:23

فانه لا ينبغي ان يجنبه ومثل ذلك مثلا اه في الوضوء اذا كان الانسان مثلا اذا قبل امرأته الان آآ لا يستطيع ان يتوضأ. يستطيع ان وهو الان على وضوء. وهو الان على وضوء. واذا قبلها لا يستطيع ان يتوضأ لهذه الصلاة فيلزم منها - 00:19:39 هذا ان يصلی للصلاۃ المقبولة بتيمم. لا يجوز له هذا اه التكبير. اه قال خليل رحمة الله تعالى ومنع مع عدم ماء تكبير متوضئ وجماع مغتسل الا لطوله. يعني الا اذا كان يلزمها من ذلك اه طول يشق على الانسان ومنهم من حده باليومين او ثلاثة ايام. فاذا كان - 00:20:03

سيطول عليه هذا مدة يومين او ثلاثة او اكثر من ذلك فان له حينئذ امرأته وله ان يقبلها حينئذ. نعم اذا قال ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان يأتي زوجته حتى يعد - 00:20:25

الا ان نحتمل فلا شيء عليه هذا استثناء منقطع لان الاحتلال ليس الاحتلال خارجا عن طاقة الانسان. لان الاحتلال يقع في حال غفلة ونوم معناه لكن اذا احتمل فلا اثم عليه وانما عليه ان يغتسل في القدر في الوقت الذي يناسب - 00:20:45

هو ان يغتسل فيه وله ان يصلی متى مما اذا كان عاجزا عن استعمال الماء البارد. الاحتلال امر خارج مع الطاقة الانسان لانه يقع في وقت نومه الانسان لا يكون عصرا في هذا الوقت مخاطب - 00:21:06

اه فهذا امر اخر. اذا نتوقف هنا ان شاء الله سبحانه وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت استغفرلك ونتوب اليك - 00:21:19